

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٢٥

بانشاء محمية السلاحف

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٦ باصدار قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية المحمية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تخصص المنطقة المحددة ابعادها في الملحق والخريطة المرافقين موقعاً طبيعياً محمياً بأسم (محمية السلاحف) .

مادة (٢) : يصدر وزير البلديات الاقليمية والبيئة اللوائح والقرارات المنفذة لهذا المرسوم ، بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ، على أن تتضمن القواعد المنظمة لدخول المحمية والرسوم المقررة لذلك وأوقات التواجد بها والأعمال المسموح بممارستها وتلك التي يحظر مباشرتها والعقوبات المناسبة في كل حالة .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٥ من ذي الحجة سنة ١٤١٦هـ

الموافق : ٢٣ من ابريل سنة ١٩٩٦م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٤)
الصادرة في ٤/٥/١٩٩٦م

